

# قرارات

## وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالمنافع العامة  
لمجرى نهر النيل الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف  
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## وزير الأشغال العامة والموارد المائية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية  
خاصة والتصرف فيها ؛  
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجرى المائية من التلوث ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الري ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل من  
المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛  
وعلى قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨  
لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛  
وعلى قرار وزير الري رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن تغيير اسم وزارة  
الرى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ؛

وعلى قرارنا رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ ورقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ ورقم  
٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٩ بشأن تشكيل اللجنة العليا للنيل للتنسيق بين محافظة القاهرة  
ومحافظة الجيزة ومصحة الرى لاستخدام مساطيح نهر النيل ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنيل المذكورة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٥ بشأن تعديل  
فئات مقابل الانتفاع لشغل المنافع العامة لمجرى نهر النيل والمعتمد بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٢ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تكون فئات مقابل الانتفاع بشغل المنافع العامة لمجرى نهر النيل على النحو التالى :  
أولا : شغل المنافع العامة لتشوين المهمات والمواد :

- ١ - داخل نطاق المناطق السياحية - ١٠ جنيهاً للتر المربع سنويا .
- ٢ - « كردون المدن - ٤ جنيهاً « « « .
- ٣ - « « القرى - ٢ جنيهاً « « « .

ثانيا : شغل المنافع العامة لإقامة المصانع وماكينات الطحين ومحطات التمرين

والمساكن وغيرها :

#### ١ - داخل نطاق السياحة :

- ( أ ) للمساحة المغلقة - ٢٥ جنيهاً للتر المربع سنويا .
- ( ب ) للمساحات المفتوحة - ١٥ « « « « .
- ٢ - داخل كردون المدن :
- ( أ ) للمساحات المغلقة - ١٠ جنيهاً للتر المربع سنويا .
- ( ب ) للمساحات المفتوحة - ٦ « « « « .

٣ - داخل كردون القرى :

- (أ) للمساحات المغلقة - ٥ جنيه للتر المربع سنويا .  
(ب) للمساحات المفتوحة - ٣, - « « « «

ثالثا : شغل المنافع العامة للأغراض الترفيهية "كازينوهات - مطاعم - ملاهي -

مراسي :

١ - داخل نطاق المناطق السياحية :

- (أ) للمساحات المغلقة - ٣٥, - جنيها للتر المربع سنويا .  
(ب) للمساحات المفتوحة - ١٥, - « « « «

٢ - داخل كردون المدن :

- (أ) للمساحات المغلقة - ١٤, - جنيها للتر المربع سنويا .  
(ب) للمساحات المفتوحة - ٦, - « « « «

٣ - داخل كردون القرى :

- (أ) للمساحات المغلقة - ٧, - جنيهات للتر المربع سنويا .  
(ب) للمساحات المفتوحة - ٣, - « « « «

رابعا : شغل المنافع لأغراض اجتماعية كالنوادي الرياضية والجمعيات والنقابات :

١ - داخل نطاق المناطق السياحية - ١, - جنيه للتر المربع سنويا .

٢ - « كردون المدن - ٥٠٠, - « « « «

٣ - « « القرى - ٢٥٠, - « « « «

خامسا : شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات والمنتزهات الخاصة :

- |                                |                               |
|--------------------------------|-------------------------------|
| ١ - داخل نطاق المناطق السياحية | ٤, - جنيه للتر المربع سنويا . |
| ٢ - « كرددون المدن             | ٢, - « « « «                  |
| ٣ - « « القرى                  | ١, - « « « «                  |

سادسا : شغل المنافع بعمل منتزهات تدر إيراد :

- |                                |                                 |
|--------------------------------|---------------------------------|
| ١ - داخل نطاق المناطق السياحية | ٥٠٠, - جنيه للتر المربع سنويا . |
| ٢ - داخل كرددون المدن          | ٢٥٠, - « « « «                  |
| ٣ - داخل كرددون القرى          | ١٥٠, - « « « «                  |

سابعا : شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة أو الثابتة :

- |                                |  |
|--------------------------------|--|
| ١ - داخل نطاق المناطق السياحية | ٥٠, - جنيه للتر الطولى من المرسى سنويا . |
| ٢ - داخل كرددون المدن          | ٢٥, - « « « « « «                        |
| ٣ - داخل كرددون القرى          | ١٢, - « « « « « «                        |

ثامنا : شغل المنافع لغرض رسو مراكب الزهة أو المراكب الشراعية والمعدات :

- |                                |  |
|--------------------------------|--|
| ١ - داخل نطاق المناطق السياحية | ١٥, - جنيه للتر الطولى من المرسى سنويا . |
| ٢ - داخل كرددون المدن          | ١٠, - « « « « « «                        |
| ٣ - داخل كرددون القرى          | ٥, - « « « « « «                         |

تاسعا : شغل المنافع عن الرسو المؤقت للباخر السياحية :

- |                                |                                   |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| ١ - داخل نطاق المناطق السياحية | ٣٠, - جنيها يوميا للباخرة الواحدة |
| ٢ - داخل كرددون المدن          | ٢٠, - « « « «                     |
| ٣ - داخل كرددون القرى          | ١٠, - جنيها « « « «               |



رابع عشر - شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات لغير الأغراض السابقة  
وللأغراض الصناعية أو التجارية أو الخاصة :

- ١ - ٥٠ متر الأولى أو جزء منها ١,٥٠٠ جنيها سنويا عن كل متر طولى.
- ٢ - ٥٠ « الثانية » « « « « « « ١,٠٠٠
- ٣ - ٥٠ « الثالثة » « « « « « « ٧٥٠,
- ٤ - ٥٠ « الرابعة » « « « « « « ٥٠٠,
- ٥ - لكل ٥٠ متر الباقية أو جزء منها ٢٥٠, « « « « « «

( مادة ثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٢/٨/١٩٩٠

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية م

وزير الأشغال العامة والموارد المائية  
مهندس / عصام راضى